

النذور

نزول الدم على المرأة في الأيام التي نذرت صيامها

السؤال: نذرت إذا انتقلت إلى بيت جديد لي أن أصوم سبعة أيام لله من أول ليلة أنتقل فيها إلى ذلك البيت، لكن في الليلة نفسها أصابتنى الدورة الشهرية، فماذا أعمل؟

الجواب: تنتظر حتى تنقطع عاداتها وتطهر، ثم تصوم هذه الأيام؛ لأن الأيام الأولى من انتقالها إلى البيت الجديد ممنوعة شرعاً من الصيام فيها، فكأن الأولى هنا انتقلت إلى ما بعد الدورة، يعني الأولى الممكنة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والتسعون ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ